

باتفاق الروايات وقال ابو يوسف في السيلة
الخامسة الكتابة جائزة ويقسم المائة علي
قيمتها وقيمة عبد وسط في بطل منها حصته
العبد ويكون مكاتبه بما بقي **فان ادي الخمر**
في الاول **عتق** مطلقا وقال زفر لا يعتق الا
باذا قيمته وعند ابي يوسف انهما ادي
المشروط او قيمته يعتق وعن ابي حنيفة
ومحمد انه انما يعتق باء ادين الخمر اذا قال
ان اديتها فانت حر وفي شرح الطحاوي
والتمرتا شي لو ادي الخمر ههنا لا يعتق ولو
ادي القيمة يعتق **واذا عتق باء الخمر سعي**
في قيمته ولم ينقص عن المسمي يعني اذا كانت
قيمة نفسه انقص من المسمي سعي في المسمي
لا في قيمة نفسه **وزيدت عليه** يعني اذا
كانت قيمة نفسه اكثر من المسمي سعي في قيمة
نفسه

نفسه بالغة ما بلغت ههنا وان كانت
مستفادا من قوله وسعي في قيمته الا انه
ذكره بيانا وتأكيدا لدفع الوهم الذي نشأ
من قوله ولا ينقص من المسمي **وصح** عقد الكتبة
علي حيوان غير موصوف معناه ان يبين
الجنس كالفرس او العبد ولا يبين النوع
والصفة كالتركي والمهدي والحيد والردي
وينصرف الي الوسط ويجهر علي قبول قيمته
وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس **او كاتب**
عطف علي قوله كاتب في اول الكتاب اي
صح هذا العقد ايضا وعلي قوله قال في
قوله وكذا ان قال اي وكذا اصح ان كاتب
كافر عبد الكافر علي مقدار خمر معلوم
واي اسلم من المولي والعبد له اي للمولي
قيمة الخمر **وعتق بقبضها** واذا ادي الخمر

ع